وصية رسول الله ﷺ لأمراء الجيوش

(دراسة دعوية)

الدكتور / خالد بن عبد الرحمن القريشي
قسم الدعوة والاحتساب ــ كلية الدعوة الإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سـيئات أعمالـنا من يهده الله فلا مضل لـه ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[(١)].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٢)].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[(٣)] [(٤)].

أمـا بعد : فإن أهم مصادر علم الدعوة إلى الله ﷻ ، القرآن الكريم وسنة رسـول الله ﷺ – وفق فهم سلف الأمة الصالح – فمنهما يأخذ الدعاة إلى الله

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٠٢ .

(٢)سورة النساء ، آية : ١ .

(٣)سورة الأحزاب آية : ٧٠ ، ٧١ .

(٤) قـال بعـض العلماء : هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ خطبة الحاجة وهي تشرع بين يدي كل خطـبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، ٣/١ . الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، ط المكتب الإسلامي بـيروت . وشرح مقدمة التفسير ، محمد بن صالح العثيمين ، ص٥، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ط دار الوطن ، الرياض.

ﷻ : المنهج ، والوسيلة والأسلوب ، ومقومات نجاح عمل الدعاة ، وعلاج ما قـد يظهر من عقبات ومشكلات في طريقهم، وغير ذلك مما يحتاج إليه الدعاة لنجاح عملهم في الدعوة ، وتحقيق الأهداف المرجوة منها .

واستشعاراً مني لـهذه الأهمية ارتأيت أن أكتب عن الدعوة من المصدر الثاني من مصادرها : سنة رسول الله ﷺ . فأخذت وصية النبي ﷺ ، لأمراء الجيوش ، والتي فيها منهج واضح للدعوة والدعاة أثناء الحرب والجهاد في سبيل الله تعالى ، وفيها كثير من الحكم والفوائد ، التي لا يمكن أن يستغني عنها داعية من الدعاة إلى الله ﷻ ، في أي وقت ، وفي أي مكان . يقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [(١)] .

هـذا وبعـد تأمل واستشارة ظهر لي أن يكون عنوان هذه الدراسة هو : (**وصـية رسـول الله ﷺ لأمراء الجيوش – دراسة دعوية**) ، على أن يكون تقسيم البحث على النحو الآتي :

المقدمة : وتشتمل على :

(أهمية الموضوع ، تقسيم الدراسة) .

الفصل الأول : الوصية :

المبحث الأول : رواة الوصية من الصحابة ﷺ .

المبحث الثاني : متن الوصية .

الفصل الثاني : فقه الدعوة المتعلق بالداعية من خلال الوصية:

---

(١) سورة يوسف ، الآية : ١٠٨ .

المبحث الأول : من صفات الداعية : الإخلاص .

المبحث الثاني : من صفات الداعية: التوكل على الله والاستعانة به.

المبحث الثالث : من صفات الداعية : الاستعلاء والعزة الإيمانية .

المبحث الرابع : من صفات الداعية : الإحسان .

المبحث الخامس: أهمية التربية المتوازنة في حياة الداعية .

الفصل الثالث: فقه الدعوة المتعلق بالوسائل والأساليب من خلال الوصية:

المبحث الأول : أهمية الإمارة ، والطاعة .

المبحث الثاني : بعث الإمام الجيوش لنشر الإسلام والدفاع عنه .

المبحث الثالث : أخذ الجزية من الكفار .

المبحث الرابع : الدعوة إلى الهجرة .

الفصل الرابع : فقه الدعوة المتعلق بالمدعو من خلال الوصية:

المبحث الأول : من حقوق المدعو : دعوته .

المبحث الثاني : حرمة الغدر بالمدعوين .

المبحث الثالث : عدم قتل الضعيف من الكفار أثناء الجهاد .

الفصل الخامس: فقه الدعوة المتعلق بموضوع الدعوة من خلال الوصية:

المبحث الأول : أهمية الوصية بتقوى الله .

المبحث الثاني : أهمية الدعوة إلى الإسلام .

المبحث الثالث: أهمية الإصلاح .

المبحث الرابع : مخاطبة الكفار بأصول الشريعة ثم بفروعها .

الفصل السادس : فقه الدعوة المتعلق بالمنهج من خلال الوصية:

المبحث الأول : أهمية مراعاة أوليات الدعوة .

المبحث الثاني : التدرج في الدعوة إلى الله تعالى .

المبحث الثالث : وضوح الغاية والأهداف .

المبحث الرابع :البراءة من الكفار .

المبحث الخامس : حدود الالتزام

المبحث السادس : لا إكراه في الدين .

المبحث السابع : من خصائص أمة الإسلام : حل الغنيمة والفيء .

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع .

الفصل الأول الوصية،ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول:رواة الوصية من الصحابة ﷺ

لقد روى هذه الوصية عن رسول الله ﷺ ، مجموعة من الصحابة ﷺ ، فكان هـذا من الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الحديث ، فتعدد طرقه من الصحابة رضي الله عنهم ، يعطيه قوة وثبوتاً أكثر من كونه آحاداً ، يقول الإمام بن عبد البر – رحمه الله – : وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ ، من وجوه صحاح من حديث : أنس بن مالك ، وبريدة الأسلمي ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وصفوان بن عسال ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، والنعمان ابن مقرن رضي الله عنهم أجمعين [(١)] .

ولعله كان من المناسب قبل البدء بهذه الدراسة أن أترجم لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ، فأقول مستعيناً بالله ﷻ :

أولا : أنس بن مالك ﷺ :

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدي بن النجار . الإمام ، المفتي ، المقرئ ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، وتلميذه، وتبعه ، وآخر أصحابه موتاً .

روى عن النبي ﷺ علماً جماً ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومعاذ ، وأسيد بن حضير ، وأبي طلحة ، وأمه أم سليم بنت ملحان ، وخالته أم حرام ، وزوجها عبادة بن الصامت ، وأبي ذر ، ومالك بن صعصعة ، وأبي هريرة ،

---

(١) انظر : التمهيد ، تحقيق مصطفى العلوي ، ومحمد البكري ، طبعة ١٣٨٧هـ ،ط وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ٢٣٢/٢٤.

وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، وعنه خلق عظيم منهم : الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبو قلابة ، ومكحول ، وعمر ابن عبد العزيز ، وثابت البناني وغيرهم كثير رحمهم الله جميعاً .

وكان أنس يقول: قدم رسول الله ﷺ ، المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين ، وكن أمهاتي يحثثنني على خدمة رسول الله ﷺ ، فصحب أنس نبيه ﷺ ، أتم الصحبة ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة وبايع تحت الشجرة .

ثبت مولد أنس قبل عام الهجرة بعشر سنين ، وأما موته فاختلفوا فيه فقيل : إنه مات، سنة إحدى وتسعين ، وقيل : سنة اثنتين وتسعين وقيل : سنة ثلاث وتسعين ، وعلى هذا يكون عمره مائة وثلاث سنين.

أما مسنده فهو : ألفان ومئتان وستة وثمانون ، اتفق له البخاري ومسلم على مائة وثمانين حديثاً ، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلم بتسعين [1] .

ثانياً : بريدة الأسلمي رضي الله عنه :

بريدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبد الله ، وقيل أبو سهل ، وأبو ساسان ، وأبو الحصيب الأسلمي. قيل : إنه أسلم عام الهجرة ، إذ مرَّ به النبي ﷺ ، مهاجراً . وشهد غزوة خيبر ، والفتح، وكان معه اللواء . واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه .

له جملة أحاديث ، نزل مرو ، ونشر العلم بها ، حدث عنه ابناه: سليمان وعبد الله ، وأبو نضرة العبدي ، وعبد الله بن مولة ، والشعبي، وأبو المليح الهذلي وطائفة غيرهم . وسكن البصرة مدة ، ثم غزا خراسان زمن عثمان رضي الله عنه . وكان بريدة رضي الله عنه من أمراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق /شيعب الأرنؤوط ٣/٣٩٥-٤٠٦ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

روي لبريدة ﷺ نحو من مائة وخمسين حديثاً. مات ﷺ سنة ثلاث وستين ، وقيل: سنة اثنتين وستين ، بخرسان [(١)] .

ثالثاً : جرير بن عبد الله البجلي ﷺ :

جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف ، الأمير النبيل الجميل ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الله البجلي ، القسري ، وقسر من قحطان ، من أعيان الصحابة ، حدث عنه : أنس وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل ، والشعبي ، وهمام بن حارث ، وأولاده الأربعة : المنذر ، وعبيد الله ، وإبراهيم ، وأيوب ، وشهر بن حوشب ، وزياد بن علاقة ، وحفيده أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، وأبو إسحاق السبيعي ، وجماعة . قدم جرير البجلي المدينة في رمضان، سنة عشر ومعه من قومه خمسون ومائة. قال الهيثم بن عدي: ذهبت عين جرير بهمدان إذ وليها لعثمان. قال الهيثم، وخليفة، ومحمد بن مثنى : توفي جرير سنة إحدى وخمسين . وقيل : مات سنة أربع وخمسين . ومسند جرير : نحو من مائة حديث بالمكرر ، اتفق له الشيخان على : ثمانية أحاديث ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بستة [(٢)] .

رابعاً : صفوان بن عسال المرادي :

صفوان بن عسال المرادي ، ثم الربضي من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن مراد ، وعداده في بني حمد ، غزا مع رسول الله ﷺ ، ثنتي عشرة غزوة ، وسكن الكوفة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : عبد الله بن مسعود ﷺ ، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي ، وحذيفة بن أبي حذيفة

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢/٤٦٩-٤٧١ . والإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر ، ت/ طه محمد الزيني ، ١/٢٤١ ، الطبعة الأولى ، ط مكتبة ابن تيمية .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢/٥٣٠-٥٣٧ .

الأزدي ، وزر بن حبيش الأسدي ، وعبد الله بن سلمة المرادي ، وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [1] .

خامساً : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

حبر الأمة ، وفقيه عصره ، وإمام التفسير ، أبو العباس عبد الله ، ابن عم رسول الله ﷺ ، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير ﷺ .

مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين .

صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وخلق من الصحابة رضي الله عنهم.

وروى عنه : ابنه علي ، وأنس بن مالك ﷺ ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعروة بن الزبير ، وطائفة قيل إنهم بلغوا: مائتين سوى ثلاثة أنفس .

وأمه هي: أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، من هلال ابن عامر .

وله جماعة أولاد ، أكبرهم : العباس ، وبه كان يكنى ، وعلي أبو الخلفاء، وهو أصغرهم، والفضل، ومحمد، وعبيد الله ، ولبابة ، وأسماء.

---

(١) انظر : تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، أبو الحجاج المزي ، ت/ د. بشار عواد معروف ، ١٣ /٢٠٠ ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت . والكاشف ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، ت/ محمد عوامة ، ٥٠٣/١ ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، ط دار القبلة للثقافة والنشر ، جدة . والإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ١٤٨/٥.

وكان وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيباً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من الرجال الكمال .

وأولاده : الفضل ، ومحمد ، وعبيد الله ، ماتوا ولا عقب لـــهم .

انـــتقل ابن عباس رضي الله عنهما مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، وقد أســـلم قبل ذلك ، فقد صح عنه أنه قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

وفي الثـــناء عليه قال عبيد الله بن عبد الله : كان ابن عباس رضي الله عنهما قد فات الناس بخصال : بعلم ما سبق ، وفقه فيما احتيج إليه من رأيه ، وحلم ، ونســـب ، ونائل ، وما رأيت أحداً أعلم بما سبقه من حديث رسول الله ﷺ ، ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أعلم بما مضى، ولا أثقب رأياً فيما احتـــيج إلـــيه منه ، ولقد كنا نحضر عنده ، فيحدثنا العشية كلها في المغازي ، والعشية كلها في النسب ، والعشية كلها في الشعر .

وقال طاووس: ما رأيت أورع من ابن عمر ، ولا أعلم من ابن عباس.

وقال مجاهد : ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس لقد مات يوم مات وأنه لحبر هذه الأمة ، وكان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه.

تـــوفي ابـــن عباس رضي الله عنهما ، سنة ثمان ، أو سبع وستين بالطائف ، وعاش إحدى وسبعين سنة ، ومسنده ألف وستمائة وستون حديثاً وله من ذلك في الصـــحيحين خمسة وسبعون ، وتفرد البخاري لـــه بمائة وعشرين حديثاً ، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث[(١)] .

---

(١) انظـــر : تهذيب الأسماء واللغات ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٢٥٨/١ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ، ط دار الفكر بيروت . وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٣٣١/٣-٣٥٩ .

سادساً : أبو موسى الأشعري ﷺ:

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ ، أبو موسى الأشعري التميمي، الفقيه ، المقرئ ، حدث عنه بريدة بن الحصيب، وأبو أمامة الباهلي ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وطارق ابن شهاب ، وسعيد بن المسيب ، وخلق سواهم ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ ، أقرأ أهل البصرة ، وفقههم في الدين .

وقد استعمله النبي ﷺ ، ومعاذاً رضي الله عنهما ، على زبيد وعدن ، وولي إمرة الكوفة لعمر ﷺ ، وإمرة البصرة ، وقدم ليالي فتح خيبر ، وغزا وجاهد مع النبي ﷺ ، وحمل عنه علماً كثيرا ، أسلم أبو موسى بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وأول مشاهده خيبر ، ومات سنة اثنتين وأربعين ، وقيل : سنة ثلاث وأربعين ، وقيل : أربع وأربعين بالكوفة ، وقع له في الصحيحين : تسعة وأربعون حديثاً، وتفرد البخاري بأربعة أحاديث ، ومسلم بخمسة عشر حديثاً [(١)] .

سابعاً : النعمان بن مقرّن ﷺ :

النعمان بن مقرّن بن هجير بن نصر بن حبشية بن كعب بن ثور بن هذمة ابن لاطم بن عثمان بن مزينة ، أبو عمرو ، وقيل أبو حكيم المزني الأمير .

أول مشاهده الأحزاب ، وشهد بيعة الرضوان ، ونزل الكوفة .

ولي كسكر لعمر ﷺ ، ثم صرفه وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، فكان يومئذ أول شهيد ، وكانت نهاوند في سنة إحدى وعشرين ، وكان إليه لواء مزينة يوم الفتح ، يروي عنه ولده معاوية ، ومسلم بن هيضم، وجماعة [(٢)] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ٢/٣٨٠-٤٠٢.

(٢) انظر : المرجع السابق ، ١/٤٠٥.والكاشف ، الذهبي ،٢/٣٢٣.

المبحث الثاني : متن الوصية :

هـــناك وصايا كثيرة للنبي ﷺ ، وجهها لأمراء الجيوش ، ذُكرت متفرقة في كتب السنة ، ولكن أغلبها يُذكر في كتب الجهاد والمغازي والسير ، ومن هذه الوصايا اخترت منها : أجمعها وأوسعها ، لتكون أصلاً لـــهذه الدراسة ، وأيضاً لأنهـــا وردت بصيغة العموم ، وأن النبي ﷺ، كان إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بها، وقد وردت هذه الوصية النبوية ، عن مجموعة من الصحابة ﷺ كمـــا ذكـــرنا ســـابقاً [(١)] بألفاظ متقاربة ، بل تكاد تكون متطابقة في بعض الـــروايات . وقـــد روى هـــذه الوصية أصحاب الكتب الستة ما عدا الإمام الـــبخاري ، والإمام النسائي ، بالإضافة للإمام مالك ، والإمام أحمد ، والإمام الدارمي [(٢)] ــ رحمهم الله جميعاً ــ وهي على النحو الآتي :

أولاً : المتن [(٣)] :

" كَـــانَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ : " اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تَمْثُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِـــلالٍ ، فَأَيَّـــتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

---

(١) انظر ص١٨١ من هذا البحث .

(٢) ظهـــر للباحث أن يكتفي بتخريج هذه الوصية مما في هذه الكتب التسعة ، طلباً للاختصار ، ولأن فيها كفاية وتحقيقاً للمقصود من هذه الدراسة .

(٣) ظهـــر للـــباحث أن يكتفـــي بذكر أجمع هذه الروايات متناً وصحة إسناد ، لتكون أصلاً لـــهذه الدراسة – وهي رواية الإمام مسلم – وعند الإحالة إلى شيء لم يرد في هذا الأصل يشار إلى الزيادة ومن رواها من أصحاب السنن.

الإسلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، أَمْ لا " .

ثانياً : تخريج الوصية :

١ – أخرجها الإمام مسلم في صحيحه [(١)] ، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم : ١٧٣١ ، ٣/١٣٥٦-١٣٥٨ .

٢ – وأخرجها الإمام أبو داود في سننه [(٢)] كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، برقم : ٢٦١٢ و ٢٦١٣ ، ٢٦١٤، ٣/٣٧ .

(١) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ورقم الطبعة ، ط دار إحياء التراث العربي .

(٢) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر بيروت .

٣ – وأخرجها الإمام ابن ماجه في سننه[(١)] ، كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام، برقم : ٢٨٥٧، ٢٨٥٨ ، ٢/ ٩٥٣ .

٤ – وأخرجها الإمام الترمذي في سننه[(٢)] ، كتاب الديات ، باب ما جاء في النهـــي عن المثلة ، برقم : ١٤٠٨ ، ٢٢/٤ ، وفي كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ ، في القتال ، برقم : ١٦١٧، ١٦٢/٤ ، ١٦٢/٤.

٥ – وأخرجها الإمام مالك في الموطأ[(٣)] ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، برقم٩٦٦ ، ٤٤٨/٢ .

٦- وأخـــرجها الإمـــام أحمد في مسنده[(٤)] برقم : ١٧٦٢٨، ٢٢٤٦٩، ٢٢٥٢١ ، ٤ /٢٤٠ ، ٣٥٢/٥ ، ٣٥٨/٥ .

٧ – وأخـــرجها الإمـــام الدارمي في سننه[(٥)] ، كتاب السير ، باب وصية الإمام في السرايا ، برقم : ٢٤٣٩، ٢٨٤/٢ ، وكتاب السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، برقم : ٢٤٤٢، ٢٨٥/٢ .

---

(١) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر بيروت .

(٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرين ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار إحياء التراث ، بيروت .

(٣) الموطأ ، مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار إحياء التراث العربي ، مصر .

(٤) المســـند ، أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط مؤسسة قرطبة مصر .

(٥) ســـنن الدارمـــي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد الدارمي ، تحقيق أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

الفصل الثاني :فقه الدعوة المتعلق بالداعية من خلال الوصية:

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول:من صفات الداعية : الإخلاص:

إن الإخلاص في عمل الداعية إلى الله ﷻ ، أمر ضروري لنجاح دعوته، فالدعوة لا يـوجد لـها أثر إيجابي في الداعي ، أو في المدعو ، ما لم تقترن بالإخلاص للـه سبحانة وتعالى.

هذا وقد أوحى الله إلى كل نبي ، ثم إلى محمد ﷺ ، بالإخلاص وأن الأعمال بالنيات ، إذ يقول الله ﷻ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ (1). ويقول ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " (2). وهذا التأكيد على مكانية النية والإخلاص فيها ، لما لـها من أثر كبير في نجاح الداعية أو فشله ، وقبول عمله ، أو ردّه ، يقول ﷺ : " من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، و لم يأته من الدنيا إلا ما كتب لـه ، ومن كانت الآخرة نيته ، جمع الله لـه أمره، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة " (3).

---

(١) سورة البينة ، آية : ٥ .

(٢) صـحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ٣/١ ، برقم١ ، طـبع ١٤١٤هـ ، ط دار الفكر بيروت ، والمكتبة التجارية السعودية . وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ " إنما الأعمال بالنية " ، برقم ١٩٠٧ ، ١٥١٥/٣ ، ١٥١٦ ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد، باب الهم في الدنيا، رقم الحديث ٤١٠٥، ١٣٧٥/٢ . (وقال عنه الألباني : صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣٩٣/٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، ط المكتب الإسلامي، بيروت) .

وعـــن أهمية الإخلاص في العمل والقول ، يقـــول داود الطائي – رحمه الله تعـــالى – : " رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية ، وكفاك بها خيراً وإن لم تنصب "[1] .

واستحضـــار النية والإخلاص فيها يحتاج من الداعية إلى جهد ومتابعة ، وخاصة في الأعمـــال التي قد يخالطها الرياء بشكل كبير ، كالجهاد في سبيل الله تعالى ، الذي قـــد يـــجعـــل بـــعض الناس يخرج ليقال لـــه شجاع وقوي وجريء ، وعن هذه المعالجة والاستحضار للنية الصالحة يقول سفيان الثوري – رحمه الله تعالى – : " ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي ، لأنها تتقلب عليّ "[2] .

فلـــذا أكّـــد الـــنبي ﷺ ، في حديث هذه الدراسة بوصيته لأمرائه وجيوشه بـــالإخلاص لله تعالى بقوله : " اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ، يقول الإمام الـــزرقاني – رحمـــه الله تعالى – عن هذه الجملة من الحديث : " أي ابدؤوا بذكر الله " في سبيل الله " ، أي أخلصوا نياتكم "[3] .

فلـــذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى الحرص الشديد على تصحيح نيّاتهم ، وتعاهدها بالمراجعة والتصحيح لما قد يشوبها من أخلاط أثناء العمل والدعوة إليه يقـــول الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله تعالى – عن بعض السلف : إنهم لا يُخـــرجون شيئاً إلى فقير إلا أحضروا النية ، ولا يتكلمون في مسألة إلا قدموا الاستعانة بالله[4] .

---

(١) جامـــع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي، ص ١٨ ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ط دار الفرقان، الأردن .

(٢)جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ،ص١٨ .

(٣) حاشية الزرقاني ، ١٧/٣ .

(٤) بدائـــع الفوائد، تحقيق هشام عطا وزملائه ، ٦٩٤/٣ ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ط مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

المبحث الثاني : من صفات الداعية :

التوكل على الله والاستعانة به :

إن في قــول رسول الله ﷺ ، في هذه الوصية لأميره على الجيش أو السرية : " فَــإِنْ هُمْ أَبَوْا ؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .. " ، تأكيداً على أهمية الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه في الجهاد وغيره من الأعمال والطاعات ، فبها ينتصر القادة والجيوش ، وبها يوفق الداعية إلى الله تعالى في دعوته وعبادته ، وقد كان هذا هو خلق سلفنا الصالح وهديهم في جميع أمورهم ، يقول الإمام ابن قيم الجوزية – رحمــه الله تعــالى – عــن بعض السلف : إنهم لا يُخرجون شيئاً إلى فقير إلا أحضروا النية ، ولا يتكلمون في مسألة إلا قدموا الاستعانة بالله [(١)] .

يقــول رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ ، يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . يُقَالُ لَــه : كُفِيتَ ، وَوُقِيتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ " [(٢)] .

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ ، كان يقول : " اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " [(٣)] .

---

(١) بدائع الفوائد ، ٣/٦٩٤ .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ، برقم٣٤٢٦، ٥/٤٥٦ وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) صــحيح الــبخاري ، كــتاب الجمعة ، باب التهجد من الليل ، برقم١١٢٠،٢/٥٣ واللفظ له. وصحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، برقم ٧٦٩،١/٥٣٣.

ولـــذا كـــان تكرار الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ركناً من أركانها ، لما اشتملت عليه أمور عظيمة وفوائد جليلة ، ومنها طلب الاستعانة من الله تعالى ، وهو قولــه ﷻ: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾، يقول الإمام ابن قيم الجوزية — رحمه الله تعالى — " ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء ، فإن فيهما من عموم التفويض ، والتوكل ، والالتجاء ، والاستعانة ، والافتقار ، والطلـــب ، والجمـــع بين أعلى الغايات ، وهي عبادة الرب وحده ، وأشرف الوسائل وهي : الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها "[(١)] .

ويقول — رحمه الله تعالى في موضع آخر : " فالخير كله في الحرص على ما ينفع ، ولمـــا كان حرص الإنسان وفعله إنما هو بمعونة الله ومشيئته وتوفيقه، أمره أن يستعين بـــه ، ليجتمع لـــه مقام إياك نعبد ، وإياك نستعين ، فإن حرصه على ما ينفعه عبادة لله ، ولا تـــتم إلا بمعونته ، فأمره بأن يعبده ، وأن يستعين به ، ثم قال : ولا تعجز ، فإن العجز ينافي حرصه على ما ينفعه، وينافي استعانته بالله ، فالحريص على ما ينفعه المســـتعين بـــالله ، ضد العاجز ، فهذا إرشاد لـــه قبل رجوع المقدور إلى ما هو من أعظـــم أســـباب حصوله ، وهو الحرص عليه ، مع الاستعانة بمن أزمة الأمور بيده ، ومصدرها منه ، ومردها إليه "[(٢)] .

فلذا كانت هذه الوصية من رسول الله ﷺ ، لقادته وجيوشه ومن يجاهد في سبيل الله تعـــالى ، أن يستعين بالله ، ويتوكل عليه ، والتوكل هو الاستعانة يقول ابن قيم الجـــوزية - رحمه الله تعالى - : " التوكل نصف الدين، والنصف الثاني الإنابة ، فإن الدين استعانة وعبادة ، فالتوكل هو الاستعانة "[(٣)] .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ٤/١٧٨ .

(٢) شـــفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق محمد بدر الدين الحلبي ، ١/١٩، طبعة ١٣٩٨هـــ ، ط دار الفكر ، بيروت.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ٢/١١٣ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـــ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت.

وينبغـــي للداعية إلى الله تعالى أن يستعين بالله حق الاستعانة ، ويتوكل عليه التوكل الحقيقي الذي يجمع بين بذل الأسباب والتوكل على مسببها ، فالتوكل مـــن أعظـــم الأمور التي يحصل بها المطلوب ، ويندفع بها المكروه ، فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل ، ومن تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب ، وقطـــع علاقة القلب بها ، فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها ، وحال بدنه قيامه بهـــا ، فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه ، والتوكل متعلق بربوبيته وقضائه وقـــدره ، فـــلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل ، ولا يقوم ساق التوكل ، إلا على قدم العبودية [(١)] .

يقـــول شـــيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عن الجمع بين العمل وبـــذل الأســـباب والـــتوكل على الله تعالى الذي هو حقيقته الاستعانة به : " وآخـــرون قـــد يشهدون الأمر فقط ، فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاســـتطاعة ، لكـــن ليس عندهم من مشاهدة القدر ما يوجب لـــهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر ، وآخرون يشهدون القدر فقط ، فيكون عندهم من الاســـتعانة والـــتوكل والصبر ما ليس عند أولئك ، لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورســـوله ، واتـــباع شريعته ، وملازمة ما جاء به الكتاب والسنة من الدين، فهـــؤلاء يستعينون الله ولا يعبدونه ، والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يســـتعينوه ، والمؤمن يعبده ويستعينه . والقسم الرابع : شر الأقسام وهو من لا يعـــبده ولا يســـتعينه ، فـــلا هو مع الشريعة الأمرية ، ولا مع القدر الكوني ، وانقســـامهم إلى هـــذه الأقسام ، هو فيما يكون قبل وقوع المقدور من توكل واستعانة ونحو ذلك " [(٢)] .

---

(١) انظر : مدارج السالكين ، ابن قيم الجوزية ، ٢/١٢٠ .

(٢) الـــزهد والورع والعبادة ، تحقيق سلامة و محمد عويضة ، ١/١٠٥، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ ،ط مكتبة المنار ، الأردن .

المبحث الثالث : من صفات الداعية :

الاستعلاء والعزة الإيمانية :

جــاء في وصية رسول الله ﷺ ، لأميره على الجيش أو السرية ومن معه من المجاهــدين في سبيل الله تعالى ، بأن يتوجهوا للعدو بسؤالهم ودعوتهم إلى ثلاث خصــال ، يقول ﷺ : " فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .. "

الأولى : " ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ... " .

الثانية : " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .. " .

الثالثة : " فَإِنْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ .. " .

في هذه الدعوة وطريقتها مظهر من مظاهر العزة الإيمانية ، والاستعلاء على هــذه الدنيا وعبدتها ، فهذا أحد أصحاب رسول الله ﷺ ، الذي تعلم منه مثل هــذه الكلمــات ، ربعي بن عامر ﷺ ، يقول لرستم قائد الفرس في معركة القادسية ، وقد زينوا مجلسه بالنمارق[1] المذهبة ، والزرابي[2] الحرير ، وأظهر اليواقيت واللآلئ الثمينة ، والزينة العظيمة ، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثميــنة ، وقد جلس على سرير من ذهب ، ودخل ربعي بثياب صفيقة[3] ، وسيف وترس وفرس قصيرة ، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط

---

(١) أي: الوسائد ، جمع وسادة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق محمود الطناجي وطاهر الزاوي ، ١١٨/٥، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان).

(٢) أي البسط ، جمع بساط . (انظر : المرجع السابق ، ٣٠٠/٢).

(٣) أي : رقيقة . (انظر : المرجع السابق ، ٣٩/٣) .

ثم نـــزل وربطها ببعض تلك الوسائد ، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته [1] على رأسه . فقالوا لـــه : ضع سلاحك .

فقال : إني لم آتكم وإنما جئتكم حين دعوتموني ، فإن تركتموني هكذا، وإلا رجعت .

فقـــال رستم : ائذنوا لـــه . فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق ، فخرق عامتها .

فقالوا لـــه : ما جاء بكم ؟

فقال : الله ابتعثنا ، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد ، إلى عبادة الله ، ومـــن ضيق الدنيا ، إلى سعتها ، ومن جور الأديان ، إلى عدل الإسلام ، فأرســـلنا بديـــنه إلى خلقه لندعوهم إليه ، فمن قبل منا ذلك ؛ قبلنا ذلك منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضه يليها دوننا ، ومن أبى ؛ قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله .

قال: وما موعود الله ؟

قال : الجنة لمن مات على قتال من أبى ، والظفر لمن بقي .

فقال رستم : قد سمعت مقالتكم فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه ، وتنظروا ؟

قال : نعم ، كم أحب إليكم أيوماً أو يومين ؟ قال : لا ، بل حتى نكاتب أهل رأينا ورؤساء قومنا ، وأراد مقاربته ومدافعته .

فقال : إن مما سن لنا رسول الله ﷺ ، وعمل به أئمتنا ، ألا نمكن الأعداء من آذاننا ، ولا نؤجلهم عند اللقاء أكثر من ثلاث ، فنحن مترددون عنكم ثلاثاً ،

---

(١) أي : الخوذة . (انظر : المرجع السابق ، ١/١٧٢) .

فانظر في أمرك وأمرهم ، واختر واحدة من ثلاث بعد الأجل : اختر الإسلام ، وندعك وأرضك ، أو الجزاء ، فنقبل ونكف عنك ، وإن كنت عن نصرنا غنياً تركناك منه ، وإن كنت إليه محتاجاً ؛ منعناك ، أو المنابذة في اليوم الرابع، ولسنا نـــبدؤك فيما بيننا وبين اليوم الرابع ، إلا أن تبدأنا ، أنا كفيل لك بذلك على أصحابي وعلى جميع من ترى .

قال : أسيدهم أنت ؟ قال: لا ، ولكن المسلمين كالجسد بعضهم من بعض، يجير أدناهم على أعلاهم .

فخلص رستم برؤساء أهل فارس ، فقال : ما ترون ؟ هل رأيتم كلاماً قط أوضح ، ولا أعز من كلام هذا الرجل ؟

قالوا : معاذ الله لك أن تميل إلى شيء من هذا ، وتدع دينك لـــهذا الكلب، أما ترى إلى ثيابه ؟

فقـــال : ويحكـــم لا تنظروا إلى الثياب ، ولكن انظروا إلى الرأي والكلام والسيرة ، إن العرب تستخف باللباس والمأكل ، ويصونون الأحساب ، ليسوا مثلكم في اللباس ، ولا يرون فيه ما ترون .

فلما كان من الغد بعثوا : أن ابعث إلينا ذلك الرجل ، فبعث إليهم سعد ﷺ حذيفـــة بـــن محصن ﷺ ، فتكلم نحو ما قال ربعي ، وفي اليوم الثالث : بعث المغيرة بن شعبة ﷺ ، فتكلم بكلام حسن طويل [1] .

فهـــذا مـــثال علـــى هـــذه العزة الإيمانية والاستعلاء على الدنيا وزينتها، والاستخفاف بأهلها ومن تعلق بها ، وإلا فالأمثلة من حياة السلف كثيرة جداً ،

---

(١) انظـــر : تاريخ الأمم والملوك ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ٢/٤٠٠-٤٠٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ، ط دار الكتب العلمية، بيروت. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي، ٣٨،٣٩/٧، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار المعارف، بيروت.

ولكن طلباً للاختصار اكتفيت بهذا المثال لتطبيق السلف الصالح لوصية النبي ﷺ في جهادهم وتعاملهم مع أعدائهم .

فلـــذا ينبغي أن يعود المسلمون إلى هذه النظرة القوية ، والصورة الرائعة في التعامل مع الدنيا وزينتها، والاستعلاء عليها بقوة الإيمان – من غير تكبر وخيلاء – والرجاء لما أعده الله تعالى لعبادة في الآخرة من متاع وجنان ونعيم مقيم .

ويكون ذلك بالزهد عن ما في أيدي الناس ، والنظر إلى ما أعده الله لعبادة المتقين ، وأنه أكبر وأعظم مما تقع عليه عينه ، أو يسمع به ، أو يخطر على قلبه .

المبحث الرابع : من صفات الداعية :

الإحسان :

فمن ضمن ما قاله رسول الله ﷺ ، في وصيته لأميره على الجيش أو السرية : " .. **وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** " [1] . وذلك تأكيدٌ منه على أهمية الإحسان ، ولعل هذا موافقة منه لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾ [2] .

ولا شك أن الإحسان أمر مطلوب في كل عبادة وعمل ، وخاصة في مجال الدعوة إلى الله تعالى ، وأخص الدعوة : الجهاد في سبيل الله تعالى ، الذي يكون فيه قتال وجراح ودماء ، فالخطأ وعدم الإحسان في العمل يترتب عليه مفاسد كبيرة وعظيمة ، بل حتى في قتل العدو ، ومستحق القتل جاء الأمر بالإحسان

---

(١) هـــذه روايـــة أبي داود في سننه ،كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، برقم : ٢٦١٢و ٢٦١٣ ، ٢٦١٤،٣/٣٧.

(٢) سورة البقرة ، آية :١٩٥ .

يقـــول رســـول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " (١) .

والإحســـان إلى الأعـــداء يترتب عليه مصلحة كبيرة ، في رجاء إسلامهم وحبهم للدين وأهله ، فهذا ثمامة بن أثال ﷺ ، عندما أحسن النبي ﷺ معاملته في أســـره ، يقـــول عند إعلان إسلامه : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ : وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَـــيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ " (٢) .

يقـــول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى – تعليقاً على قصة ثمامة بن أثال ﷺ : إنَّ الإحسان يُزيل البُغض ويُثبت الحُب (٣) .

المبحث الخامس:أهمية التربية المتوازنة في حياة الداعية :

مـــن وصايا رسول الله ﷺ ، لأصحابه ﷺ ، وللدعاة إلى الله تعالى في كل مكان وزمان ، الرفق واللين في دعوة الآخرين والتعامل معهم ، ولكل من كان لـــه ولاية ومسؤولية على الآخرين يوصيه بالرفق واللين والتيسير وترك التعسير ومن هذا الجانب نرى في هذه الوصية من رسول الله ﷺ ، لأميره على الجيش أو

---

(١) صـــحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان القتل والذبح ، برقم ١٩٥٥ ،٣/ ١٥٤٨.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ، برقم ٤٣٧٢، ١٣٧/٥-١٣٨.

(٣) فتح الباري ،٨٨/٨.

السرية بالرفق بمن معه ، وأن يأخذ نفسه بالعزيمة والجد، إذ جاء في الحديث أن النبي ﷺ : " أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا " وعن هذه الوصية يقول المباركفوري - رحمه الله تعالى - : "أوصاه في خاصّة نفسه " أي : في حقّ نفسه خصوصاً ، وهو متعلّقٌ بقوله : " بتقوى اللّه " ، وهو متعلّقٌ ، بأوصاه . وقوله: (ومن معه) معطوفٌ على خاصّته ، أي : وفي من معه (من المسلمين خيراً) ... ، وفي اختصاص التّقوى بخاصّة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين: إشارةً أنّ عليه أن يشدّ على نفسه فيما يأتي ويذر - بحسب الاستطاعة - وأن يسهّل على من معه من المسلمين ويرفق بهم [1] ، كَمَا وَرَدَ عن النبي ﷺ :" يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا " [2] .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، حول الرفق واللين تأكيداً على أهميته ، من ذلك قوله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ "[3] . وفي رواية أخرى : " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ، يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " [4] .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان ، ٦٦٣/٤ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ ، يتخولهم به ، برقم ٦٩ ، ٣٠/١. وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، برقم١٧٣٤ ،٣/ ١٣٥٩.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، برقم ٦٠٢٤ ،١٠٥/٧ وصحيح مسلم، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ١٧٠٦/٢١٦٥،٤.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ، برقم ٦٩٢٧ ،٦٥/٨. وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، برقم ٢٥٩٣ ، ٢٠٠٣/٤.

وفي يـوم مـن الأيام رَكِبَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – بَعِيرًا فَكَانَتْ فِيهِ صُـعُوبَةٌ ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ " (1) .

ويقول ﷺ : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ؛ فَارْفُقْ بِهِ " (2) .

ويقول ﷺ : " مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ ، يُحْرَمْ الْخَيْرَ " (3) .

إذن فالداعـية إلى الله ﷻ ، في تـربية لنفسه ينبغي له أن يأطرها على الحق بقدر الاستطاعة ، وأن يلزمها بتقوى الله تعالى ، فهو محل القدوة والإمامة للناس ومن هذا الباب كانت وصية رسول الله ﷺ، لأميره بتقوى الله في خاصة نفسه، وفي تعامله مع الآخرين ودعوة وسياسته لهم، كانت الوصية من رسول الله ﷺ ، بالـرفق والخير بهم ، وذلك حتى تأنس أنفسهم ، ويقبلوا على الدين، ويطيعوا الأمـير والداعية إلى الله تعالى ، ويحبوه ويحبون ما التزم به في نفسه من تقوى وطاعة وعبادة ، فيتحقق المقصود في الجميع من خلال التقوى في خاصة الدعاة والأمراء ، والرفق واللين في سائر الرعية والمدعوين .

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، برقم ٢٥٩٤،٤/٢٠٠٤.

(2) صـحيح مسلم ، كتـاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، برقم ١٨٢٨، ٣/ ١٤٥٨ .

(3)صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، برقم ٢٥٩٢،٤/٢٠٠٣.

الفصـل الثالث: فقه الدعوة المتعلق بالوسائل والأساليب من خلال الوصية :

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: أهمية الإمارة والطاعة:

إن هـذه الوصـية من رسول الله ﷺ ، تؤكد على مسألة مهمة جداً ، بها تجتمع الكلمـة ، ويتوحد الصف ، ويقل النزاع والاختلاف ، وهي الإمارة على الجماعة ، فرسول الله ﷺ ، كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّة ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّته بتَقْوَى اللَّـهِ وَمَنْ مَعَهُ منْ الْمُسْلمينَ خَيْراً . فقبل أن يسير الجيش يكون النبي ﷺ ، قد أمّر أميراً عليه ، وذلك لمعرفته بأهمية هذا الأمر ، يقول الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : في هـذه الوصـية عدة فوائد منها : التأمير في الحرب ، إذ ينبغي للإمام إذا بعث جيشاً أن يؤمر عليهم أميراً ، ويأمرهم بطاعته حتى لا يختلف أمرهم [1] .

هذا وقد جاءت النصوص الشرعية ، في التأكيد على هذا المبدأ العظيم، والوسيلة المهمة في حفظ الأمة ، منها قوله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [2] .

ويقول ﷺ : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " [3] . يقول الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : "وإنما أمرهم بذلك ، ليكون أمرهم جميعاً ، ولا يتفرق بهم الرأي ، فيحملهم ذلك على الخلاف ، والشقاق " [4] .

---

(١) انظر : شرح السنة ، ٧/١١ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٣) سـنن أبي داود، كـتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، برقم ٢٦٠٨،٣/٣٦.
وقال عنه الألباني : (حسن صحيح) ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٤٩٤/٢.

(٤) شرح السنة ، ٧/١١ .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ ، أنه قال : يا رسول الله ، إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال : " نعم " . قلت : هل وراء ذلك الشر خير ؟ قال : " نعم " . قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : " نعم " . قلت : كيف ؟ قال : " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس " ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : " تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع " [1] .

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : وأما الخروج على الأمراء وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة : أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وسبب عدم انعزاله ، وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه [2] .

المبحث الثاني: بعث الإمام الجيوش لنشر الإسلام والدفاع عنه :

يدل هذا الحديث على أن من وسائل الدعوة إلى الله تعالى النافعة ، إرسال الجيوش والسرايا ، للجهاد في سبيل الله ﷻ ، ونشر الإسلام بين الناس ، ورد كيد الكافرين وحسد الحاسدين ، وإزالة كل ما يقف أمام انتشار الإسلام ووصوله للناس أجمعين ، فهذا رسول الله ﷺ ، يرسل السرايا والبعوث والجيوش كما هي سنته وهديه في حياته كلها ، وقد ذكر أهل العلم أنه بعث منذ هجرته

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول ، برقم ١٨٤٧ ، ٣/ ١٤٧٥.

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٦٩/١٢ .

ﷺ ، حتى وفاته ، ستاً وخمسين سرية ، وغزا سبعاً وعشرين غزوة ، قاتل في تسع منها ؛ وما ذاك إلا من أجل الدعوة إلى الله ﷻ ، وإعزاز دينه [1] .

وفي هذا الحديث يؤكد النبي ﷺ ، على هذا الأمر ، وهو الدوام على الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى ، من خلال وصيته لأمرائه ، والأمة من بعدهم تبعاً لهذا الأمر ، يقول بعض العلماء – رحمهم الله تعالى – : قوله ﷺ: " اغزوا في سبيل الله " ، أي دوموا على الغزو في دينه تعالى [2] .

وهذا الفعل من النبي ﷺ ، من كمال حرصه على هداية أمته ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، يقول الله ﷻ ، عنه ﷺ : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3] .

وقد كان النبي ﷺ ، في أول الأمر بالمدينة ، لا يقاتل إلا من قاتله ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [4] ، ثم بعد ذلك نزلت آية أخرى نسخت الحكم الأول، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٢/٤٣٦. والبداية والنهاية لابن كثير ، ٣/٢٤، ٥/٢١٦-٢١٧ . وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ، ٣/٥، ١٢٢-٥٩٢.

(٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، محمد المباركفوري ، ٥/٢٣٩ . وانظر : إكمال إكمال المعلم ، محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ٦/٢٨٩ ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٠ .

﴿ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (2) .

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى — عن الآية الأولى : إنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت : كان رسول الله ﷺ ، يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة ، وقوله : الذين يقاتلونكم — في الآية الثانية - إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله أي : كما يقاتلونكم ، فاقتلوهم أنتم ، كما قال تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ ، ولهذا قال تعالى : ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾. أي : لتكن همتكم منبعثة على قتالهم ، كما همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً (3) .

وممـــا يجدر التنبيه عليه أن إعلان الجهاد ، وتسيير الجيوش ، وعقد لوائها إنما هو بيد إمام المسلمين ، وليس بيد آحاد الرعية ، ولو كانوا على شكل جماعات قلت أو كثرت ، حتى لا يحدث الضرر على المسلمين عامة من بعض التصرفات الـــتي تصدر ممن يعلن الجهاد ، و لم تقم دواعيه وعوامل نجاحه، والتي من أهمها إذن الإمام ، واجتهاده أن المصلحة في إعلان للجهاد .

(1)سورة التوبة ، آية : ٥ .

(2)سورة التوبة ، آية : ٣٦ .

(3) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ١/ ٢٢٧ .

المبحث الثالث: أخذ الجزية من الكفار:

مـــن أســـاليب دعوة الكفار إذا فتح المسلمون بلادهم : أخذ الجزية منهم، يقول رسول الله ﷺ ، في وصيته هذه لأميره على الجيش ، أو السرية : " .. فَإِنْ هُـــمْ أَبَـــوْا – أي الإسلام – فَسَلْهُمْ الْجزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُـــفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .. " ، يقول بعض أهل العلـــم : " الحكمة في وضع الجزية : أن الذي يلحقهم ؛ يحملهم على الدخول في الإسلام ، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام " [(١)] .

ويقول الله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [(٢)] .

واخـــتلف في سَـــنَةِ مشـــروعية الجزية ، فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع [(٣)].

وكذلك اختلف في من تؤخذ منه الجزية على أقوال :

الأول : تقبل الجزية من أهل الكتاب ، ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف .

الثاني : تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد .

---

(١) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي الطيب صديق بن حسن خان الحســيني القنوجــي البخاري ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، وعبد التواب هيكل ، ٥٥٨/٦، بدون تــاريخ الطبعة ورقمها ، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر . وانظر : نيل الأوطار من أحاديث ســيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٢١٢/٨-٢٢٥ ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر بيروت .

(٢) سورة التوبة ، آية : ٢٩ .

(٣) انظر : السراج الوهاج ، صديق حسن خان ، ٥٥٨/٦ .

الثالث : أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط.

الــرابع : أنهـا لا تقـبل إلا مـن أهل الكتاب والمجوس ، عرباً كانوا أو عجماً [1] .

وفي كـلام نفـيس للعلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى – حول من تؤخذ منه الجزية ودفع الخلاف في ذلك يقول : إن الجزية تؤخذ من كل كافر ، هـذا ظاهـر هذا الحديث ، ولم يستثن منه كافر من كافر ، ولا يقال : هذا مخصـوص بأهل الكتاب خاصة . فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، وأيضاً فسرايا رسول الله ﷺ ، وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العـرب ، ولا يقال : إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب ، فإن الله سـبحانه أمـر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبي ﷺ ، أمر بقتال المشـركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم الكفـار بالسنة ، وقد أخذها رسول الله ﷺ ، من المجوس وهم عباد النار ، لا فـرق بيـنهم وبين عبدة الأوثان ، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ، ولا كان لـهم كتاب ، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة ﷺ، لم يتوقف عمر ﷺ، في أمرهم، وقول النبي ﷺ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " [2] ، يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ، ولم يذكر للمجوس مع أنها أمة عظيمة، من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً، كتاباً ، ولا نبياً ، ولا

---

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، . و السراج ، صديق بن حسن خان ، ٦/٥٥٦-٥٥٧.

(٢) المـوطأ ،الإمـام مالك كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، برقم ٦١٧ .وقال عنه الحافظ ابن حجر : (وهذا منقطع مع ثقة رجاله) فتح الباري ، ٦/٢٦١.

أشار إلى ذلك ، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم ، فإذا أخذت من عباد الـــنيران ، فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان ، فإن قيل : فالنبي لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لـــهم. قيل : أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة ، بعد أن أسلمت جزيرة العرب و لم يبق بها أحد من عباد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية ؛ أخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر ، لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية [1] .

وأقل الجزية عند الجمهور : دينار لكل سنة ، وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوســـط : فعليه ديناران ، وعلى الغني أربعة ، وقيل : لا يزاد على الأربعين ، ويـــنقص منها عمن لا يطيق ، وقيل كذلك إنها : لا تؤخذ من شيخ فان ، ولا زمن ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عاجز عن الكسب ، ولا أجير [2] .

وهذه القلة والسهولة في أخذ الجزية تدل على سماحة الإسلام وتيسيره، وأنه يســـعى لفـــتح الـــبلاد لا للدنيا وجمع الأموال والثروات ، بل لنشر الإسلام والترغيب فيه .

(١) أحكـــام أهـــل الذمة ، محمد بن أبي بكر أيوب ، أبو عبدالله الزرعي ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد يوســـف البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، ١/٨٧-٨٨، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ ، ط رمادى للنشر بيروت ، ودار ابن حزم للنشر الدمام .

(٢)انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٦/٢٦٠ .و السراج ، صديق بن حسن خان ، ٦/٥٥٦-٥٥٧.

الفصل الرابع: فقه الدعوة المتعلق بموضوع الدعوة من خلال الوصية:

ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول: أهمية الوصية بتقوى الله:

إن من الأمور التي ينبغي المحافظة عليها : الوصية بفعل الخير ، وترك الشر ، وخاصة من الكبير للصغير ، ومن العالم للجاهل ، ومن الأمير والقائد لعماله وجنوده .

ولأهمية الوصية نجد أن الله ﷻ ، يوصي عباده في أكثر من موضع من كتابه الكريم بقوله : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [1] ، ويقول ﷻ : ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [2] ، ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [3] ، ويقول الله ﷻ : ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [4] .

ومن هذا الباب ، ولحرص النبي ﷺ ، على أمته وانتصارها على الأعداء، نجد أن النبي ﷺ ، في هذا الحديث وغيره ، يوصي أميره على الجيش بوصايا تتعلق بإمارته والمهمة التي أرسل لأجلها ، لتحقيق مرضاة الله ﷻ ، وللوصول إلى الأهداف والحكم العظيمة التي لأجلها قامت الدعوة إلى الله تعالى ، ولأجلها قام سوق الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٥١

(٣) سورة النساء ، آية : ١٣١ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

يقـــول الإمـــام النووي – رحمه الله تعالى – : في هذا الحديث فوائد منها: " اســـتحباب وصيّة الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى اللّه تعالى، والرّفق بأتباعهم، وتعـــريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحلّ لـــهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره وما يستحبّ "[1] .

ويقـــول الإمام الصنعاني – رحمه الله تعالى – : "دل – هذا الحديث – على أنـــه إذا بعـــث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله ، وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً "[2] .

ويقـــول الإمام الشوكاني : "وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قـــومه إلى قـــتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال : كالغلول ، والغدر ، والمثلة ، وقتل الصبيان "[3] .

ولأهمـــية الوصـــية نجد أن النبي ﷺ ، بعد أن أوصى أميره بما ينفعه في الدنيا والآخـــرة ، يأمره ويؤكد عليه العمل بهذا المبدأ العظيم ، وهو التواصي بالخير ، فيقول لـــه : " وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِك وَسَرَايَاك ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ "[4] .

---

(١)شرح النووي على صحيح مسلم ، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، ٣٧/١٢ ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ ، ط دار الفكر بيروت .

(٢) ســبل الســلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، ٩٢/٤ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، ط دار الكتاب العربي بيروت .

(٣)نـيل الأوطار ، محمد الشوكاني ، ٥٣/٨. وانظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، سيدي محمد الزرقاني ، ١٣/٣ ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر ، بيروت .

(٤)هذه الزيادة من رواية الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، برقم ٩٦٦، ٤٤٨/٢.

ويقول صاحب المنتقى : " إنّما خصّ الأمير بهذه الوصيّة ، ثمّ أمره أن يوصي بها من ينفذه من الجيوش والسّرايا ، لأنّه هو الّذي يطاع أمره ، فإذا أمر بذلك من ينفذه ، امتثل أمره "(1) .

ومن أعظم الأمور التي ينبغي التواصي بها ، والتذكير بها ، والحث عليها، من الإمـــام لأمـــرائه ، وإلى كل من استرعاه الله رعية ، وتولى مسؤولية: الوصية بـــتقوى الله تعالى ، والإحسان إلى من هم تحت يده ومسؤوليته ، وذلك حتى يســـلم للإنسان دينه ودنياه ، ويعم الخير والعدل بين الرعية ، وتُحفظ الحقوق وتُحترم الواجبات ، ولا تنتهك المحرمات ، بسبب مراقبة الله تعالى وتقواه .

يقـــول العلامـــة ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى - : " وفي هذا الحديث أنواع من الفقه منها : وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله، والإحسان إلى الرعية ، فبهذين الأصلين ؛ يحفظ على الأمير منصبه ، وتقر عينه به ، ويأمن فيه من النكبات والغير ، ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما ؛ فلا بد أن يسلبه الله عزه ، ويجعله عبرة للناس ، فما سلبت النعم إلا بترك تقوى الله ، والإساءة إلى الناس "(2) .

المبحث الثاني : أهمية الدعوة إلى الإسلام :

إن في قـــول رســـول الله ﷺ ، لأميره على الجيش أو السرية : " وَإِذَا لَقِيتَ عَـــدُوَّكَ مِـــنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خلالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ

(1) المنتقى شرح الموطأ .

(2)أحكـــام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق أحمد يوسف البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، 1/ 88

مِـــنْهُمْ ، وَكُـــفَّ عَـــنْهُمْ .. " [1] ، دليلاً على أن الجهاد شرع لنشر الإسلام والدعـــوة إلـــيه ، لا لأجل استعمار البلاد ، واستعباد أهلها ، وسلب خيراتهم وأموالهم ، كما تفعل الجيوش – غير المسلمة - الغازية في كل زمان ومكان .

فالـــنبي ﷺ ، طلـــب من أميره على الجيش أن يبدأ بهذه الدعوة إلى ثلاث خصـــال أو خلال ، وعلى رأسها وأولها : الدخول في الإسلام ، دين الله تعالى لخلقه ، فهو الهدف والحكمة التي يسعى لـــها كل نبي ورسول – عليهم الصلاة والســـلام – ومؤمن في تعامله مع الآخرين ، إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد .

وعن فائدة الدعوة قبل القتال يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى-: " إن يعرف العدو أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا ، ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدين، وإذا علمـــوا بـــذلك أمكن أن يكون ذلك سبباً مميلاً لهم إلى الانقياد للحق ، بخـــلاف مـــا إذا جهلوا مقصود المسلمين ، فقد يظنون أنهم يقاتلون للملك ، وللدنيا ، فيزيدون عتواً ، وتعصباً " [2] .

وأما هل يبدأ بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال في جميع الأحوال ؟ أو أن العدو يـــؤخذ على حين غرة ؟ فمسألة اختلف فيها العلماء –رحمهم الله تعالى – إلى أقـــوال عدة، يلخصها العلامة ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى– عند شرحه لهـــذا المقطع من الحديث : بقوله : " إن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإســـلام ، وهـــذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم

---

(١) روايـــة أبي داود بدون حرف: ثم ، قبل كلمة ادعهم إلى الإسلام ، وردت هكذا : (.. فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُـــوكَ فَاقْـــبَلْ مِـــنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام ..) ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين ، برقم ٢٦١٢و ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٣٧/٣.

(٢) المفهم ، ٥١٨/٣ .

الدعوة ، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدهم الكفار في ديـــارهم فلـــهم أن يقاتلـــوهم من غير دعوة ، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم " [(١)] .

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث : إن فيه دليلاً علـــى وجـــوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : أنـــه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام ، من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ، ومن لم تبلغه ، وظاهر الحديث مع أصحاب هذا القول .

المذهب الثاني : أنه لا يجب مطلقاً .

المـــذهب الثالث : أنه يجب لمن لم تبلغهم الـــدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يســـتحب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث [(٢)] .

والذي يظهر لي أن القول الثالث هو أرجح الأقوال ، وذلك لدلالة النصوص عليه ، وبه يجمع بين الأقوال كلها .

المبحث الثالث :أهمية الإصلاح :

يقول رسول الله ﷺ ، في وصيته لأمرائه على الجيوش أو السريا : "وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " [(٣)] . فالإصلاح من الأمور المهمة جداً في حـــياة الأمـــة ، لأن الاختلاف والخطأ أمر لابد من وقوعه، فلذا كانت هذه

---

(١) أحكام أهل الذمة ، تحقيق أحمد يوسف البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، ٨٨/١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ٥٣/٨ .

(٣) هـــذه مـــن رواية أبي داود في كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، برقم :٢٦١٢و ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٣٧/٣.

الوصـــية من رسول الله ﷺ ، تأكيداً على إصلاح ذات البين ، واجتناب فساد ذات الـــبين ، يقـــول رسول الله ﷺ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ " [1] .

ومن معاني الإصلاح أن المسلم يسعى لإصلاح أموره كلها لتكون في صورة جـــيدة ترضـــي الله ﷻ ، بمـــوافقة المطلوب أ وقريب منه بحسب الاستطاعة والإمكان .

وفي الجهـــاد في ســـبيل الله تعالى ، ومواجهة الأعداء ؛ يكون المسلم بحاجة شـــديدة لإصلاح أمره كله : إصلاح عبادة ، إصلاح بدنه ليكون قوياً نشيطاً، وذلك من خلال اجتناب المحرمات ، وتناول المباحات التي يقوى بها الجسد .

وقـــد كان هذا هو حال سلفنا الصالح ﷺ ، رهبان في الليل ، وفرسان في الـــنهار ، ومن الأوصاف الجميلة التي تذكر لهم ، والشهادات التي تمنح لهم، ما وصفهم به الأعداء ، وشهدوا لهم به ، وقد قيل الحق ما شهدت به الأعداء ، ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : أن هرقل ملك الروم لما توجه إلى القسطنطينية فاراً بنفسه وأهله ومن معه ، من المسلمين الفاتحين لسوريا ، سأل رجلاً ممن اتبعه ، كان قد أسر مع المسلمين ، فقال : أخبرني عن هؤلاء القوم ؟ فقال: أخبرك كأنك تنظر إليهم ، هم فرسان بالنهار ، رهبان بالليل، لا يأكلون في ذمتهم إلا بثمن ، ولا يدخلون إلا بسلام ، يقفون على من حاربوه حتى يأتوا عليه . فقال : لئن كنت صدقتني ليملكن موضع قدمي هاتين [2] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين ، برقم٤٩١٩،٤/٢٨٠. وسنن الترمذي كتاب صفة القيامة ، برقم٢٥٠٩ ،٤/٦٦٣ وقال عنه : صحيح .

(٢) انظر : البداية والنهاية ، ٧/ ٥٣ .

المبحث الرابع :الدعوة إلى الهجرة :

جاءت النصوص الكثيرة التي ترغب في الهجرة والانتقال من بلاد الكفار ، إلى بلاد الإسلام والمسلمين ، وتحذر من الجلوس في ديار الكفار والظالمين ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [(١)].

والهجـــرة سنة ماضية وباقية، هاجر كثير من الأنبياء – عليهم السلام – من ديارهم ، ديار الكفر ، إلى ديار فيها إسلام وإيمان ، أو أنه يعبد الله فيها من غير تضييق وخناق [(٢)].

ولذا يرغب النبي ﷺ ، في هذه الوصية : في الهجرة إلى الله تعالى ، وإلى بلاد المسلمين ، بقولـــه : " ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِـــرْهُمْ أَنَّهُـــمْ إِنْ فَعَلُـــوا ذَلِـــكَ فَلَهُـــمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِـــرِينَ " . بـــل ويستخدم أسلوب الترهيب للتأكيد على أهمية الهجرة بقـــولـــه : " فَـــإِنْ أَبَـــوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْـــلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَـــهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .. " .

وهذا منه ﷺ ، لمعرفته بأهمية الهجرة ومكانتها في حفظ الدين ، وزيادة العلم بشرع الله وأحكامه ، وسنة نبيه ﷺ ، وهديه في الدين .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٩٧ .

(٢) انظـــر : القـــرآن الكريم : قصص الأنبياء : إبراهيم ، ولوط ، وموسى – عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم – وقصة أصحاب الكهف .

يقـــول بعـــض العلمـــاء - رحمهم الله تعالى – عن هذا المقطع من الوصية : فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم ، إلى الهجرة إلى ديار المسلمين ، لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة ، لقلة من فيها من أهل العلم [(1)] .

والهجرة إلى الله تعالى تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : هجـــرة واجبة ، وهي : التي يقدر عليها من لا يمكنه إظهار دينه ، وأداء الوجبات عليه .

الـــثاني : هجرة مندوبة ، وهي : لمن يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينة ، وإقامته في دار الكفر .

الـــثالث : هجـــرة مباحة ، وهي : التي لا تجب ، ولا يندب للعبد فعلها، وذلـــك لعجزه عنها ، إما لمرض ، أو إكراه على الإقامة ، أو ضعف من النساء والولدان ونحوهم .

الرابع : هجرة محرمة ، وهي : من ينتقل من بلاد المسلمين إلى بلاد الكافرين لغير ضرورة ، كهجرة العلماء وذوي الكفاءات من العالم الإسلامي إلى الدول الكافرة بحثاً عن المال والحياة الرغيدة [(2)] .

وهنا أنبه على بطلان ما تدعيه بعض الجماعات المنتسبة للإسلام ، من تكفير وتضليل للمجتمعات الإسلامية ، لتدعو إلى الهجرة واعتزال المسلمين ، ليترتب علـــى ذلـــك الجهـــل والتطرف والانحراف ، الذي قد يصل إلى قتل المسلمين ومحاربتهم .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، محمد الشوكاني ، ٥٣/٨ . والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشـــيباني ، مـــع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، أحمد عبد الرحمن البنا ، ٤٧/١٤ ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢) انظـــر : الهجـــرة في القـــرآن الكريم ، أحزمي سامعون جزولي ، ص٤٥٥-٤٦٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ، ط مكتبة الرشد ، الرياض .

وهـــذا بـــلا شك ناشئ عن هجرة المجتمع ، والابتعاد عن العلماء والدعاة، وهـــذا يـــنافي المقصود من الهجرة ، ألا هو التعلم والتعليم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الخامس : مخاطبة الكفار بأصول الشريعة ثم بفروعها:

مـــن الأمـــور التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا ؟

وهذا الحديث يدل على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ، فرسول الله ﷺ ، يوصي أميره على الجيش أو السرية ، أن يخاطب الكفار قبل قتالهم بدعوتهم إلى الدخـــول في الإسلام ، فإن أبوا فالجزية فقط ، فإن أبوا فالقتال ، يقول ﷺ : " وَإِذَا لَقِـــيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاث خِصَالٍ ، أَوْ خِلالٍ ، فَأَيَّـــتُهُنَّ مَـــا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .. " [(١)] .

يقـــول الإمام الأبي – رحمه الله تعالى - : وفي كيفية الدعوة إلى الإسلام ، يُذكـــر جملـــة ، و لا تُذكر الشرائع ، إلا أن يسلم فتبين له [(٢)] ، أي أنه إذا لم يسلم ؛ لا تبين له ، وهو غير مطالب بها .

ويقـــول الإمـــام الخطـــابي – رحمه الله تعالى - : " إن الكفار غير مخاطبين بشريعة الدين ، وإنما خوطبوا بالشهادة ، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات " [(٣)] .

---

(١) هـــذا الـــنص من رواية أبي داود في كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، برقم ٢٦١٢و٢٦١٣، ٢٦١٤ ، ٣٧/٣.

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم ، ٢٩٠/٦ .

(٣) نقلاً عن : عمدة القاري ، للعيني ، ٢٣٦/٨ .

والخلاف في هذه المسألة ينقسم إلى أقسام على النحو الآتي :

الأول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، المأمور به والمنهي عنه ، وهذا قول الأكثرين .

الثاني : أنهم ليسوا مخاطبين بها .

الثالث : أنهم مخاطبون بالمنهي دون المأمور .

الرابع : أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة .

الخامس : أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .

السادس : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد ، أما الجهاد فلا ، لامتناع قتالهم أنفسهم .

السابع : أن الحربي ليس بمكلفٍ دون غيره ، ولهذا يقولون في القصاص والسرقة والشرب وغير ذلك : لا يجب حدها على الحربي ، لعدم التزامه الأحكام ، بخلاف الذمي (1) .

وعن فائدة الخلاف في هذه المسألة يقول بعض العلماء – رحمهم الله تعالى – : إن من قال : بالخطاب ، قال : يستحقون الذم منا ، والعقاب منه تعالى على الإخلال بها ، كما يستحقون ذلك بالإخلال بالإيمان .

ومن قال : ليسوا مخاطبين ، فإنهم لا يستحقون ذلك على الإخلال بالعبادات ، بل على الكفر وترك الإيمان لا غير .

ومن الفوائد : تيسير الإسلام ، فإنه إذا علم أنه مخاطب – وهو خير النفس – بفعل الخيرات ، كان ذلك سبباً في تيسير إسلامه .

---

(1) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، 1/197 . وعمدة القاري ، للعيني ، 8/236-237 ، 16/161.

ومـنها : التـرغيب في الدخول في الإسلام ، لأن الداخل في الإسلام يعذر بالجهـل بالتحـريم ، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود ، وكذلك سقوط العبادات ، وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام ، فلا يطالب بقضائها حـتى علـى قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ ترغيباً لهم في الإسلام ، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلاً بينهم وبين الإسلام.

وقـيل : إن عدم وجوب الصلاة وغيرها من العبادات على الكافر ، مفرع علـى القـول بأنهم غير مخاطبين فإن قيل : إنهم مخاطبون ، فليس الإسلام من شروط وجوب الصلاة ، بل تجب الصلاة على الكافر كلما دخل الوقت. فإن قـيل : كيف تجب عليه وهي لا تصح منه ؟ قيل: كالمحدث لا تصح منه ومع ذلك تجب عليه بشريطة الوضوء ، فيقال لـه : أسلم وصل ، ويقال للمحدث : توضأ وصل[1] .

وممـا يقال للدعاة في هذا الموضوع : إنه ينبغي الاهتمام بالدعوة إلى أصول الشريعة ، ومن أهمها الدعوة إلى التوحيد ، ثم التدرج بعد ذلك إلى بقية الأصول وبعد دخولهم في الإسلام يخاطبون بفروع الشريعة .

كمـا أنه ينبغي الإشارة إلى أن غير المسلمين مخاطبون ببعض فروع الشريعة والأحكـام التي تخصهم مما هو مفصل في كتب الفقه ، كأحكام أهل الذمة ، والقصاص ، والديات .. .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، ١٠٢/٤ ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ط دار الكتبي . و الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، المجلد العاشر ، الناشر وزارة الأوقاف .

الفصل الخامس: فقه الدعوة المتعلق بالمدعو من خلال الوصية:

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:من حقوق المدعو " دعوته" :

إن رســـول الله ﷺ ، في هذه الوصية يبين حقاً من حقوق المدعو ، وهو أن يدعـــى إلى الإسلام ، والإيمان بالله ﷻ ، فيقول ﷺ : " وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْــرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاث خِصَال ، أَوْ خلال ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإسلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَــنْهُمْ .. " ، ومـــن قبل ذلك ، كما أشرت سابقاً ، أن الجهاد شرع لنشر الإســـلام ، وإيصال دعوة الحق لغير المسلمين ، ولإزالة العقبات التي تحول بين المدعو والاطلاع على الإسلام ، وما تضمنه من حقائق وبراهين .

إذن فالداعية إلى الله تعالى يبلغ هذا الدين للناس كافة ، ولا يكتمه عن أحد لخبث فيه أو شر أو ضلال وفساد ، فما على الداعية إلا البلاغ ، والله ﷻ ، هو الهادي ، قال تعالى : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

فلـــذا ينبغي على الدعاة إلى الله تعالى ، بل كل مسلم ، أن يساهم في تحقيق هذا الحق العظيم ، لتعم الدعوة جميع البشر ، فكم سمعنا ممن أسلم حديثاً يصرخ بملء فيه أن المسلمين عليهم وزر وذنب التقصير في التعريف بهذا الدين العظيم .

فالرسول ﷺ ، سيد الدعاة وقدوتهم ، يقول مخاطباً جميع المسلمين : " بلغوا عني ولو آية " [2] . إذن فمسؤولية الدعاة تجاه تبليغ الإسلام للآخرين ، كبيرة جداً ، ينبغي العناية بها ، والاهتمام الكبير بتوصيلها لهم .

---

(١) سورة الأنفال ، آية : ٤٢ .

(٢) صحيح البخاري ، باب ذكر عن بني إسرائيل ، برقم ٣٢٧٤، ١٢٧٥/٣.

المبحث الثاني:من حقوق المدعو عدم الغدر به :

يقول رسول الله ﷺ ، في وصيته لأميره على الجيش أو السرية : " .. اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تَمْثُلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .. " ، فالوفاء من صفات المسلم ، وهو حق للآخر ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [1] ، وقال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [2] .

فالوفاء ، وعدم الغدر ونقض العهود مع الأعداء ، من الأمور التي حث عليها الحكيم العليم وأوجبها على عباده المؤمنين ، وحرم عكسها من الغدر والخيانة ونقض العهود والمواثيق ، يقول المباركفوري – رحمه الله تعالى – : قوله : " ولا تغدروا " ، بكسر الدال أي : لاتنقضوا العهد [3] .

ويقول الإمام الزرقاني – رحمه الله تعالى – : " وفيه فوائد مجمع عليها وهي : تحريم الغدر ، والغلول ، وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة " [4] .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٨ .

(٣) تحفة الأحوذي ، ٢٠١/٥

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، سيدي محمد الزرقاني ، ١٣/٣ .

المبحث الثالث:عدم قتل الضعيف من الكفار أثناء الجهاد :

مـــن الأمور التي ذكرها النبي ﷺ ، في وصيته هذه : تحريم قتل الضعيف من الكفـــار أثناء الجهاد في سبيل الله تعالى ، كالصبيان ، والنساء ، وكبار السن ، والمرضـــى ، وغيرهـــم ، يقول ﷺ : " انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُـــولِ اللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيراً ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغُلُّوا .. " [1] .

وفي رواية أخرى : كان رسول الله ﷺ ، إذا بعث جيوشه قال : " اخرجوا بســـم الله ، تقاتلـــون في سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع .. " [2].

وعدم قتل هؤلاء لضعفهم ، وقلة حيلتهم ، ولاستحقاقهم الرحمة والعطف ، فهـــم لا يباشرون القتال ، ولا يستطيعونه ، فلذا لما كان رسول الله ﷺ ، في غَـــزْوَةٍ ، فَـــرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : " انْظُرْ عَلَامَ اجْـــتَمَعَ هَـــؤُلَاءِ " . فَجَاءَ ، فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ . فَقَالَ : " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِـــتُقَاتِلَ " . قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَبَعَثَ رَجُلًا ، فَقَالَ : " قُلْ لِخَالِدٍ : لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا [3] " [4] .

---

(١) هـــذه روايـــة الإمام أبي داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ،برقم : ٢٦١٢و ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٣٧/٣.

(٢) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده ، ١ /٣٠٠ ، برقم ٢٧٢٧ .

(٣) العسفاء الأجراء ، واحدهم عسيف . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٢٣٦/٣. مادة : عسف

(٤) ســـنن أبي داور ، كـــتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، برقم ٢٦٦٩ . وقال عنه الألباني : حسن صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٥٠٧/٢ .

يقـــول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : قال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصـــنوا بحصن ، أو سفينة ، وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ، ولا تحريقهم .

وقـــال الشافعي وغيره : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقيل : لا يجوز القصد إلى قتلها ، إلا إن باشرت القتل ، وقصدت إليه ، وكذلك الصبي المراهق .

واتفـــق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره : على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم ، إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به [1] .

إذن فالمنع من قتل النساء والصبيان وغيرهم مما ورد النهي عن قتله ، لأنهم لا يقاتلـــون ، وفـــيهم معنى آخر : أنهم من الأمور التي يستعان بها على العدو ، وينتفع بها دون مخافة منهم ، فأما إن قاتلوا : فإنهم يقتلون ، لأن العلة التي منعت مـــن قتلهم ، عدم القتال منهم ، فإذا وجد منهم ، وجدت علة إباحة قتلهم ، لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهم ، وإزالة منعهم الموجود في الرجال المقاتلين .

ولعلي أختم الحديث في هذا المبحث بذكر وصية عظيمة ، تعلمها الصحابة ﷺ ، مـــن رسول الله ﷺ ، يبلغونها لأمرائهم على الجيوش والسرايا ، فهذا أبو بكـــر الصديق ﷺ ، يبعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ﷺ ، وكان يزيد أميراً على جيش من الجيوش ، " فزعموا أنّ يزيداً قال لأبي بكر : إمّا أن تركب ، وإمّا أن أنزل . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل ، وما

---

(١) انظر : فتح الباري ، ٦/١٧١-١٧٢ .

أنـــا براكب ، إنّي أحتسب خطاي هذه في سبيل اللّه ، ثمّ قال له: إنّك ستجد قوماً زعموا أنّهم حبّسوا أنفسهم للّه ؛ فذرهم وما زعموا أنّهم حبّسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشّعر ، فاضرب ما فحصوا عـــنه بالسّيف ، وإنّي موصيك بعشر : لا تقتلنّ امرأةً ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هـــرِمًا ، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً ، ولا تخرّبنّ عامراً ، ولا تعقرنّ شاةً ولا بعيراً إلّا لمأكلة ، ولا تحرقنّ نحلًا ولا تغرّقنّه ، ولا تغلل ولا تجبن " [(1)] .

الفصل السادس:فقه الدعوة المتعلق بالمنهج من خلال الوصية :

ويتضمن سبعة مباحث :

المبحث الأول:أهمية مراعاة أوليات الدعوة :

جاء في وصية رسول الله ﷺ ، لأميره على الجيش أو السرية أنه قال : " .. فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .. "

الأولى : " ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ... " .

الثانية : " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .. " .

الثالثة : " فَإِنْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ .. " .

وفي هذا الترتيب من رسول الله ﷺ ، تأكيد على قضية مراعاة الأوليات في الدعـــوة إلى الله تعالى ، فالدخول في الإسلام من الآخرين يأتي على رأس هذه الأمور ، وهو الهدف الأول من الجهاد في سبيل الله تعالى ، فإن لم يتحقق جاء الهـــدف الـــثاني في الترتيب ، وهو إعطاء الجزية فقط ، من غير رغبة في القتل

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٤٤٧/٢.

واســتعمار الــبلاد ونهب خيرات وقوت أهلها ، فإن أبوا جاء الأمر الثالث في أوليات قتال الكفار ، وهو المقاتلة والنزال .

إذن فالدخول في الإسلام والنطق بالشهادتين، يعصم الإنسان بها دمه وماله، ومما يبين أهمية هذا الأمر ما رواه الْمِقْدَادَ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَـــا ؟ فَقَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، " لَا تَقْتُلْهُ " . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَقْتُلْهُ ، فَـــإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ " (١) .

وهذا أيضاً حديث آخر يبين أهمية هذا الأمر ، وعظم شأنه ، فعن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ . قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ . قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ : فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : " يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَـــالَ لَـــا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ : " أَقَتَلْـــتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدراً ، برقم ٤٠١٩ ، ٥/٢٤ .

(٢) صـــحيح الـــبخاري ، كـــتاب الديات ، باب قوله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ ، برقم :٧٨٧٢ ، ٤/٤٨ .

فلذا كان الإيمان والدخول في الإسلام على رأس الأوليات التي يحملها ويدعو إليها المسلم المجاهد في سبيل الله تعالى لأعدائه من الكفار والمشركين.

المبحث الثاني : التدرج في الدعوة إلى الله تعالى:

من قضايا المنهج التي ينبغي أن يحرص عليها الداعية إلى الله تعالى ، التدرج في الدعـــوة ، والانتقال من خطوة إلى خطوة أخرى أعلى منها ، أو أنه لا يمكن الحصول عليها ، كما في هذا الحديث نجد أن رسول الله ﷺ ، يوصي أميره أن يطلب من الأعداء ثلاث قضايا :

الأولى : " ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ... " .

فهـــذا هو المطلب الأعلى والخطوة الأولى، مجرد الدعوة بالكلام ، ولكن إن كـــان الكفار لا يرغبون الدخول في الإسلام ، وأبو الاستجابة للدعوة ، ننتقل معهـــم إلى خطوة أخرى ، قد تكون سبباً في إسلامهم كما بينت سابقاً [(١)] ، وهي :

الثانية : " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .. " .

فإن أبى الكفار دفع الجزية ننتقل في دعوتهم إلى خطوة فيه الشدة والقسوة ، وهي :

الثالثة : " فَإِنْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ .. " .

إذن فالتدرج في الدعوة إلى الله تعالى ، أمر يجب أن لا يغفل عنه الدعاة إلى الله تعالى ، في جميع أمورهم ، فقتال الكفار لا يكون إلا بعد تدرج وخطوات تبدأ بالدعوة ، ثم الجزية ، وأخيراً القتال والنزال .

---

(١) انظر : ص ٢٠٦ ، من هذا البحث .

المبحث الثالث: وضوح الغاية والأهداف:

إن الداعية إلى الله تعالى ، الذي يسير على منهج النبوة ، يكون واضحاً بيناً في أهدافه وغاياته التي يعرضها للناس ، وهذا ما نجده في وصية رسول الله ﷺ ، لأميره على الجيش أو السرية ، فالهدف والغاية من القتال ليست الدنيا والأموال والنساء ، بل دخول الناس في دين الله تعالى ، فلذا قال ﷺ : " .. فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْـدَى ثَلَـاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .. " .

إذن فالعـرض واضح ، والهدف بين ، والغاية هي : إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فلذا قال ﷺ : " ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْـبَلْ مِـنْهُمْ ، وَكُـفَّ عَـنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ... " . وفي حالة عدم الوصول إلى الهدف المنشود هناك أمر آخر لا يقـل وضـوحاً وبياناً عن الأول ، وهو قوله ﷺ : " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .. " . وإلا ينتقل المسلم إلى الأمر الثالث وهو ما عناه ﷺ بقوله : " فَإِنْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ .. " .

المبحث الرابع :البراءة من الكفار:

الداعية إلى الله تعالى في منهجه وعرضه للدعوة يعلن دائماً أنه مسلم له دين كامل وشامل ، ومن ذلك أنه في تعامله مع الآخرين من الكفار والمشركين ، يعلن البراءة من دينهم ومعتقداتهم ، وأنه ينبغي عليه أن يدعوهم ويستمر دائماً في مخاطبتهم ، وديمومة إرادة الخير لهم ، ومتى جابهوا هذه الدعوة ووقفوا في طريقها ، واستخدموا القوة ، أو هددوا بها ؛ يقاتلهم ويغزوهم ، وهنا يأتي قوله ﷺ ، في هذه الوصية : " اغزوا في سبيل الله " ، أي دوموا على الغزو في دينه تعالى [1] ، مع كل من يقف في طريق الدعوة ، ويمنع من استمرارها، ووصولها

(١) تحفة الأحوذي ،محمد المباركفوري ، ٢٣٩/٥ . وانظر : إكمال إكمال المعلم ، للأبي ، ٢٨٩/٦.

إلى عامة الناس. وذلك لإعلان البراءة من دين الكافرين، وأنه ينبغي عليهم الدخول في دين الإسلام، برغبتهم من غير إكراه ، إذ لا يقبل منهم في الآخرة عند الله تعالى إلا هو ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (1).

المبحث الخامس : حدود الالتزام:

إن الالتزام قضية مهمة ينبغي المحافظة عليها ، والقيام بواجبها ، فلذا كانت وصية رسول الله ﷺ ، لأميره على الجيش أو السرية بقوله: " .. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُوله ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا " ، فرد الإنسان لشيء من كتاب الله ﷻ ، أو سنة نبيه ﷺ ، خطورته عظيمة ، فهو نوع من التكذيب لله ﷻ ، ولرسوله ﷺ ، وهذا من أكبر الكبائر وأعظمها ، فلذا ينبغي لكل مسلم الحذر من الوقوع في ذلك ، وخاصة ممن ينتسب للدعوة إلى الله تعالى ، فعليه أن يتثبت في الأمر ولا يستعجل فيه ، فعقل الإنسان مهما كان في الذكاء والفهم ، فإنه قد يحصل له في بعض الأحيان أن يصعب عليه فهم بعض المسائل ، أو إدراكها .

وكذلك عليه أن يعطي للآخرين ذمته هو ، لا ذمة الله ﷻ ، ورسوله ﷺ ، حتى لو حدث منه شيء وتقصير في هذه الذمة ، يكون التقصير والنقص منه ،

---

(1) سورة آل عمرن ، آية : ٨٥ .

لا من الله ورسوله ﷺ ، يقول بعض العلماء – رحمهم الله تعالى – : " وإنما نهى النبي ﷺ ، عن ذلك ، لئلا ينقض الذمة : من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش . فيكون ذلك أشد، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشـــد من نقض ذمة أمير الجيش ، أو ذمة جميع الجيش ، وإن كان نقض الكل محرماً " (١) .

المبحث السادس : لا إكراه في الدين :

من القضايا التي تتعلق بمنهج الداعية إلى الله تعالى ، في تعامله مع الآخرين ، وإن كـــان يعتقد صحة ما هو عليه ، وبطلان ما عليه الآخرون ، إلا أنه يعتقد بأنـــه لا إكـــراه في الدين ، فرسول الله ﷺ ، يقول في وصيته هذه لأميره على الجـــيش أو الســـرية : " فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ .. "

الأولى : " ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ... " .

الثانية : " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .. " .

الثالثة : " فَإِنْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ .. " .

إذن فليس المطلوب واحداً ، بل عدة خيارات ، يتدرج فيها الداعية إلى الله تعالى ، إلى أن يصل إلى البقاء على الدين المخالف ، والعقيدة الباطلة ، ولكن مع دفع الجزية ، فالله ﷻ ، يقول : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

---

(١) الســـراج الـــوهاج ، صديق حسن ، ٥٥٨/٦ . وانظر : إكمال إكمال المعلم ، للأبي ، ٢٩٤/٦. والفتح الرباني ، أحمد البنا ، ٤٧/١٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٥٦ .

المبحث السابع :من خصائص أمة الإسلام :حل الغنيمة والفيء :

إن مما أحله الله تعالى لعباده المؤمنين من أمة محمد ﷺ، حل الغنائم [1]، والفيء [2]، فرسول الله ﷺ، يقول في هذه الوصية: ".. فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ،وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .. ".

أي : أن الغنائم حلٌّ للمسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى ، وليست حراماً كما كانت على الذين من قبلنا ، فهي من خصائص أمة الإسلام .

يقول رسول الله ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " [3] .

---

(١) الغنيمة : هي ما أصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، ٣/ ٣٨٩).

(٢) الفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : المرجع السابق ، ٣/٤٨٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض ، برقم٣٤٨ . وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بدون ذكر الباب ، برقم ٥٢١ .

الخـــاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [1] .

فبعد هذه الرحلة الدعوية في وصية رسول الله ﷺ ، لأمراء الجيوش والسرايا أقول :

هذا ما مَنَّ الله به عليّ وأعان عليه ، فإن يكن صواباً فمن الله وحده ، وإن يكن فيه خطأ ، أو نقص ، فتلك مني ومن الشيطان ، وهذا هو طبع الإنسان ، وهـــذه هي سنة الله فيه ، فالكمال لله وحده ، والنقص والقصور ، واختلاف وجهات النظر من صفات البشر ، وحسبي أني قد حاولت التسديد والمقاربة ، وبـــذلت الجهـــد مـــا استطعت إلى ذلك سبيلاً ، والله أسأل أن ينفعني وجميع المسلمين بما كتبت ، إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير .

وأما أبرز نتائج هذا البحث فألخصها في الآتي :

١ – أهمـــية العـــودة إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، لاستخلاص الدروس والفوائد والمنهج في الدعوة إلى الله تعالى .

٢ – إن في ســـنة المصـــطفى ﷺ ، علاج لما يحصل بين الدعاة من خلاف ونزاع حول بعض منهج الدعوة .

٣ – إن الحـــديث الـــواحد لرسول الله ﷺ ، يشتمل على كثير من الفوائد والفقـــه والحكـــم والـــدروس والعبر ، فلذا علينا الغوص في مفهومها واستخلاص ذلك منها بالتأمل والدراسة والمراجعة .

(١) سورة القصص ، آية : ٧٠ .

٤ – إن منهج النبي ﷺ ، وأصحابه ﷺ ، في الدعوة إلى الله ﷻ ، ومنها الجهاد في سبيله ، يقوم على أسس ومبادئ واضحة ، تشتمل على الخير والوسطية والرحمة بالآخرين .

٥ – عناية الدعوة الإسلامية بالناس جميعاً ، مسلمهم وكافرهم ، وإرادة الخير للجميع .

٦ – حرص النبي ﷺ ، على كمال أمته ، وصلاح أمرها .

فهرس المصادر المراجع:

١- **أحكـــام أهـــل الذمة** ، محمد بن أبي بكر أيوب ، أبو عبد الله الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد يوسف البكري ، وشاكر توفيق العاروري ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ ، ط رمادى للنشر بيروت، ودار ابن حزم للنشر، الدمام .

٢- **الإصـــابة في تمييـــز الصحابة** ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العســـقلاني ابن حجر ، تحقيق/ طه محمد الزيني ، الطبعة الأولى ، ط مكتبة ابن تيمية .

٣- **إكمـــال إكمـــال المعلـــم** ، محمـــد بن خليفة الوشتاني الأبي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤- **البحـــر المحـــيط** ، بـــدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الكتبي .

٥- **بدائـــع الفـــوائد** ، تحقيق هشام عطا وزملائه ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ ، ط مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

٦- **الـــبداية والنهاية** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار المعارف ، بيروت .

٧- **تـــاريخ الأمـــم والملـــوك** ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الـــرحيم المـــباركفوري ، تحقـــيق عبد الرحمن بن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـــ ، ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٩- **التمهـــيد** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق مصطفى العلوي ، ومحمد البكري ، طبعة ١٣٨٧هـــ ، ط وزارة الأوقاف ، المغرب .

١٠- **تهـــذيب الأسمـــاء واللغات** ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ، ط دار الفكر بيروت.

١١- **تهـــذيب الكمال** ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشـــار عـــواد معـــروف ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـــ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢- **جامـــع العلوم والحكم** ، لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ، ط دار الفرقان، الأردن .

١٣- **حاشـــية الـــزرقاني** ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤- **زاد المعـــاد في هدي خير العباد** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـــ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥- **الزهد والورع والعبادة** ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق حمـــاد ســـلامة و محمـــد عويضة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧، ط مكتبة المنار، الأردن .

١٦- **ســـبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، محمد بن إسماعيل الأمـــير الـــيمني الصنعاني، ت فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـــ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧- **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج** ، أبو الطيب صـــديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري ، ت عبد الله الأنصاري ، وعـــبد التواب هيكل ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .

١٨- **سلسـلة الأحاديـث الصحيحة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، ط المكتب الإسلامي، بيروت .

١٩- **سـنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر بيروت .

٢٠- **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر بيروت.

٢١- **سـنن الترمذي** ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت/ أحمد محمـد شاكر وآخرين ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار إحياء التراث ، بيروت .

٢٢- **سـنن الدارمي** ، عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد الدارمي ، ت فواز أحمد زمـرلي وخالـد السبع العلمي ، ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٣- **سـير أعـلام النـبلاء** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت/ شـعيب الأرنـؤوط ، الطـبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٤- **شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، سيدي محمد الزرقاني، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر ، بيروت .

٢٥- **شـرح الـنووي على صحيح مسلم** ، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ ، ط دار الفكر بيروت .

٢٦- **شـرح مقدمة التفسير** ، محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، ط دار الوطن، الرياض .

٢٧- **شـــفاء العلـــيل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، ت محمد بدر الدين الحلبي ، طبعة ١٣٩٨هـــ ، ط دار الفكر ، بيروت.

٢٨- **صـــحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، طبع ١٤١٤هـــ ، ط دار الفكر بيروت ، والمكتبة التجارية السعودية.

٢٩- **صحيح سنن ابن ماجه** ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ ط المكتب الإسلامي، بيروت .

٣٠- **صـــحيح مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت/ محمـــد فؤاد عبد الباقي ، ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـــ ، ط دار إحياء التراث العربي .

٣١- **عمـــدة القاري شرح صحيح البخاري** ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٣٢- **فـــتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقـــيق محـــب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط المكتبة السلفية ، القاهرة .

٣٣- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مع شرحه بلوغ الأمـــاني من أسرار الفتح الرباني ، أحمد عبد الرحمن البنا ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٤- **الكاشـــف** ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، ت/ محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ ، ط دار القبلة للثقافة والنشر ، جدة .

٣٥- **مـــدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـــ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت.

٣٦- **المسند** ، أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط مؤسسة قرطبة ، مصر .

٣٧- **المفهـــم لمـــا أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، ت محيي الدين مستو وزملائه ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ، ط دار ابن كثير ، بيروت .

٣٨- **الموســـوعة الفقهـــية** : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، المجلد العاشر ، الناشر وزارة الأوقاف .

٣٩- **المـــوطأ** ، مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبحي ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٤٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، ت محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان .

٤١- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، بدون تاريخ الطبعة ورقمها ، ط دار الفكر بيروت.

٤٢- **الهجـــرة في القـــرآن الكـــريم** ، أحزمـــي سامعون جزولي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ ، ط مكتبة الرشد ، الرياض .